

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1538
14 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٣٨

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربيتا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لسويسرا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

(HRI/CORE/1/Add.29:CCPR/C/81/Add.8) (تابع)

- بناء على دعوة من الرئيس، اتخذ أعضاء وفد سويسرا أماكنهم حول طاولة اللجنة.
- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الذين لم يقوموا بعد بطرح أسئلة متصلة بالفرع أولًا من قائمة المسائل (CCPR/C/58/L/SWI/3) أن يفعلوا ذلك.
- السيد بور غنتال: قال إن مقررات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يبدو أنها تطبق في سويسرا وكأنها قانون محلي، حيث عممت المقررات على هذا النحو. وتساءل عما إذا كان يعتزم كذلك تعليم مقررات اللجنة وآرائها وتعليقاتها العامة، حيث أن ذلك سيساعد على إعطاء العهد صفة في القانون السويسري شبيهة بصفة الاتفاقية الأوروبية.
- وذكر أنه يرد في التقرير (الفقرة ٩٣) أنه لا تتم الموافقة على تسليم المجرمين ما لم تكفل الدولة طالية التسلیم أن الشخص الملاحق لن يُعدم أو أنه لن يتعرض لمعاملة تمس بسلامته الجسدية. بيد أن الفقرة المعنية تشير إلى قضية نكث فيها بلد معين هذا التعهد، وتساءل عن الإجراء الذي اتخذته حكومة سويسرا وعن كيفية ضبط سويسرا للوفاء بهذه التعهودات إثر تسليم مجرمين.
- أما فيما يتعلق بالإيداع في مؤسسات الأمراض العقلية (الفقرة ١٢٢)، قال إنه لا يفهم ما إذا كان هذا القرار قراراً طبياً صرفاً أم قراراً قضائياً، وأنه يرجح بتقديم معلومات عن إجراءات الضمانات المتعلقة بذلك وعما إذا كانت تقوم الجهات القضائية باستعراض قرارات تمديد فترات احتجاز الأفراد المعنيين.
- وطلب توضيحاً للبيان الذي ألقى أثناء مناقشة تحفظ سويسرا على المادة ٢٦ من العهد، الذي يبدو أنه يقول إما أن ليس في دستور سويسرا بند عام بشأن مبدأ المحاكمة المشروعة أو أن ليس ثمة ضرورة لهذا البند.
- السيدة إيفات: قالت إن سويسرا تقليد ديمقراطي طويل العهد وأنها معهودة باحترامها لحقوق الإنسان، وأن من المؤسف أنها قد قدمت تحفظات على العهد. وبينت أن التقرير (الفقرة ٤٨٦ وما يليها) يشير إلى الاعتراف الذي يتم إيلاؤه لأقليات معينة، لكن المادة ٢٧ من العهد تنطبق على جميع الأقليات، وتساءلت كيف تكفل سويسرا لكل جماعات الأقليات لديها تمعتها بالحقوق التي تصونها المادة المذكورة. فعلى سبيل المثال، أَفِيد مؤخراً عن قضية معلمة مسلمة حرّمت من حقها في مواصلة عملها مُحاجبة.

٨- وقامت إن إنشاء اللجنة الفيدرالية المعنية بالعنصرية هو تطور مستحسن، إلا أن العنصرية ورهاب الأجانب هما من المشاكل الخطيرة والمتناهية، وسألت عما إذا كانت اللجنة تنظم أم تعتمد تنظيم برامج للتوعية المجتمعية وعما إذا كان لها وظيفة توقيفية فيما يتعلق بداعيات التمييز العنصري.

٩- وقامت إن التجاوزات التي ارتكبت باسم حماية أطفال الرّحيل (الفقرة ٤٨٩ من التقرير) قد توقفت، على ما يبدو، حيث قدمت المؤسسة المعنية اعتذاراً رسمياً وقدّمت تعويضات للضحايا. واستفسرت عما إذا كانت التعويضات ناجمة عن النظام القانوني السويسري، وقالت إنها تود معرفة الأساس الذي تم بناء عليه قسمة أنصبة هذه التعويضات، كما استفسرت عما إذا كان أطفال الرّحيل يتعرضون لأي شكل آخر من أشكال التمييز من حيث تطبيق القوانين المتعلقة بالأحداث ورعايتهم، وعما إذا كانوا يشكلون نسبة أعلى من مجموع عدد الأطفال المقصولين عن أسرهم مما تسّوّغه أعدادهم.

١٠- ذكرت أن سويسرا بصدق تصدق اتفاقية حقوق الطفل، وتساءلت عما إذا كانت تعتمد زيادة سن المسؤولية الجنائية للأطفال؛ فال்தقرير (الفقرات من ١٦٩ إلى ١٧٣) يبيّن أن الأطفال الذين لم يتجاوزوا السابعة من العمر يحوز وضعهم رهن الاحتجاز المؤقت في مراكز احتجاز مخصصة للمراهقين. وهي ترحب بمزيد من المعلومات في هذا الشأن.

١١- وقامت إن ليس من الواضح ما إذا كان الأطفال المولودون خارج كنف الزوجية يعاملون معاملة متساوية في جميع جوانب وضعهم المدني، بما في ذلك الحق في الجنسية بحكم تَحْدِيرِهِم من أبوين سويسريين، والحق في الخلافة، والتمتع بنظام الرعاية الأبوية.

١٢- وقامت إنها ترحب بقانون المساواة وغيره من الاصلاحات، وسألت عما إذا كان قانون الطلاق قد أصلح بعد، وعما إذا كان يُعزّز توسيع نطاق التزامات الخدمة العسكرية بحيث تشمل النساء. وتساءلت أخيراً عما إذا كانت الاصلاحات، وخاصة قانون المساواة، ستتيح لسويسرا سحب تحفظاتها على المادة ٢٦، حيث أن الفقرة ٤٨٣ من التقرير تلاحظ أن هذا التحفظ مستلهم بصفة أساسية من عدم مساواة المرأة.

١٣- السيد كريتزمير: قال إن اللجنة لم تتلق إجابة تامة على السؤال (ي) المتعلق بإساءة معاملة الفرد. ويلزمها تفاصيل عن الآليات الداخلية القائمة للتحقق من صحة الشكاوى. وبين أن أضعف الحلقات من حيث حقوق الفرد في الإجراءات الجنائية السويسرية هي بين التوفيق والإحضار أمام القاضي، فأثناء هذه الفترة لا يحق للفرد الاتصال بمحام، ويحظر تقييد إمكانية اتصاله بأسرته. وذكر أن المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية تَدْعِي إساءة معاملة المحتجزين في تلك المرحلة. واستفسر عما لدى الشرطة من صلاحيات توقيف، وعن شروط هذه الصلاحيات، وعما إذا كانت توجد احصاءات عن عدد الموقوفين الذين أُخلي سبيلهم بعد ذلك دون توجيه تَهْمَةٍ إليهم، وعما إذا كانت توجد آلية اشراف للتأكد من عدم قيام الشرطة بتتوقيف أحد إلا استناداً إلى أسباب محدّدة قانوناً.

١٤- وبين أن التقرير (الفقرة ١٣٢) يذكر أن الحق في الإحضار أمام السلطة المختصة دون إبطاء لا يسري في حال إتخاذ قرار بتمديد الحبس الاحتياطي؛ ومن المستحسن معرفة الإجراء المتبع عند تقرير تمديد فترة الحبس الاحتياطي إذا لم يحق للمحتجز المثول أمام السلطة.

١٥ - السيدة مدinya كيروغا: قالت إن لديها عدد من الأسئلة فيما يتعلق بالاحتجاز. فما هي الفترة المنقضية بين التوقيف والاستجواب الأول (الفقرة ١٢٦)، وبين الاحتجاز والحبس المؤقت (الفقرة ١٢٨)؟ وما هي الإجراءات المتخذة بين التوقيف والوقت الذي يسمح فيه للموقوف أن يتصل بمحام، وما هي أهمية ما يحدث أثناء هذه الفترة بالنسبة للمحكمة (الفقرة ١٢٩)؟ وبينت أن الفقرة ١٣٣ تنص على أن الاحتجاز ينتهي فور انتهاء الأسباب التي تبرره، إلا أن المادة ٩ من العهد تنص على عدم جواز احتجاز أحد إلى ما يتجاوز "مدة معقولة"، وسألت عن المعايير المستخدمة لتحديد هذه المهلة. وبين أن الفقرة ١٣٣ تذكر أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قبلت بأن فترة احتجاز دامت أربعة أعوام وثلاثة أيام ليست مفرطة الطول، إلا أنها تتجاوز بالتأكيد المهلة المعقولة التي تنص عليها المادة ٩.

١٦ - وأكّدت أهمية معرفة المعايير المطبقة في تحديد حالات الإخلال بأحكام المادة ٩، حيث تنص الفقرة ١٨٠ من التقرير على أن النظام الذي يسري على المتهمين هو أكثر تشدداً، فيما يتعلق بالزيارات والإجازات والترفيه والتدريب والراسلة، من النظام الساري على المدانين. وقالت إن ذلك، إلى جانب أنه يجوز إبقاء الشخص رهن الحبس الاحتياطي لفترة يمكن أن تبلغ أربع سنوات وثلاثة أيام، يسفر عن حالة تعارض تعارضاً واضحاً مع أحكام العهد.

١٧ - وتساءلت عما يقصد بعبارة "حجز المجرمين بالعادة" (الفقرة ١٤٦). فهل يتم هذا الحجز تنفيذاً لحكم يصدر بحقهم؟ وكيف يطبق هذا النظام؟ وهل الاشارة إلى أن هذا الحجز هو تدبير أمين لا تقل مدة عن ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها (الفقرة ١٤٩) تعني أنه جزء من الحكم أم أنه منفصل عنه؟ وكيف يتم هذا الحجز؟

١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، قالت إنه يُسرّها أن تنوه بما أحرزته سويسرا من تقدم في مسائل المساواة بين الرجل والمرأة، وتساءلت عما تُجز من عمل تشجيعاً لاحداث التغيير الثقافي الضروري في الموقف، ولما اتخذ من إجراءات إدارية وقانونية في سبيل جعل الواجبات المنزلية متساوية بين الرجل والمرأة. وبينت أن أحد الأسباب الرئيسية لقلة عدد النساء المُتَبَوّبات مناصب عليا في مجالات الحياة السويسرية وفي التعليم العالي ربما كان مسؤوليتها عن البيت والأطفال وعدم توفير المرافق والتسهيلات الكافية لجعل الواجبات المنزلية متساوية بينهن وبين الرجال. وتساءلت، في هذا الصدد، عما إذا كانت إجازة الأبوة موجودة في سويسرا، أي عما إذا كان يمكن للأباءأخذ إجازات للعناية بأطفالهم المرضى، وعما إذا كان هناك مرافق لرعاية الأطفال متاحة للوالدين الذين يكون كلاهما موظفين.

١٩ - السيد لالا: قال إن من المرجح أن المحاكم السويسرية لا تطبق العهد إلا بمدى عدم التحفظ على أحكام معينة. وتساءل عما سيحدث، وبالتالي، إذا ما قررت اللجنة عدم قبول تحفظ ما، وعما إذا كانت المحاكم ستقبل قرار اللجنة أو آراءها.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتحفظ بشأن المادة ٢٦، لاحظ أن سويسرا ليست فقط طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل أيضاً في جميع البروتوكولات الملحة بها، وأحدتها يتصل بالحق في حماية الممتلكات، وهو حق لا يحميه العهد. وتساءل، وبالتالي، لماذا لم تدرج سويسرا بين الحقوق التي تحميها المادة ٢٦ ليس

فقط حقوق العهد، بل أيضاً الحقوق الأخرى التي وافقت على حمايتها بموجب أحكام البروتوكولات الأوروبيّة منعاً لمعاملة الناس معاملة تميّزية فيما يتعلّق بحقوقهم الممتكّاتية بسبب العرق أو الأصل الإثني أو الجنس.

٢١- وقال إنّ مما يدعوه لبالغ الدهشة والاستغراب أنه، في بلد مثل سويسرا، ليس مكفوّلاً أن تتاح للموقوف إمكانية الاتصال بأسرته أو الاستعادة بخدمات محام أو طبيب. وقال إنه يوجد رجال شرطة صالحون وطالحون، ولا بد من وضع شكل ما من أشكال اللوائح التنظيمية في هذا الشأن. وبين أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تنص على وجوب الانتصاف لأي شخص انتهك حقوقه أو حرّياته من قبل أشخاص يتصرّفون بصفتهم الرسمية، كما بين أن التعليق العام للجنة على المادة ٧ ينص أعلى أن حماية المحتجزين تقتضي أن تتحاول لهم فرص الاتصال، بسرعة وبانتظام، بأطباء ومحامين، وبأفراد أسرهم. وأكد أن الساعات الأولى من الاحتجاز هي ذات أهمية حاسمة من أجل السلامة الجسدية للشخص الذي يكون بين أيدي الدولة دون أية حماية خارجية.

٢٢- وبين أنه يرد في الفقرة ١٦٦ من التقرير أن ٤٥ في المائة من السجناء في سويسرا هم من الأجانب، وأن ذلك يعزى إلى الزيادة في حالات توقيف الأجانب الوافدين إلى البلد بقصد ارتكاب مخالفات فيه. واستدرك قائلاً إنه، وإن كان الأمر كذلك بالفعل، فهو يود معرفة ما هي نسبة هؤلاء الـ ٤٥ في المائة التي تتكون من أجانب مقيمين في سويسرا.

٢٣- الرئيس: تحدث بصفته عضواً من أعضاء اللجنة، فطلب مزيداً من المعلومات عن احتجاز المجرمين بالعادة، وأكثر تحديداً، عما هو المقصود بأن احتجازهم هو، في المقام الأول، تدبير أمني. وقال إن ذلك لا يبدو تدبيراً غرضه حماية المجرم بالعادة. وهو يرحب أيضاً بتوضيح مقوله أن مدة احتجازهم لا تقل عن ثلثي مدة العقوبة المحكومين بها وما إذا كان ذلك يتصل بجريمة جديدة أم يعني أنه لا يمكن الإفراج عن المجرم إلى أن يكون قد تم تنفيذ ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها.

٢٤- واختتم بياته قائلاً إن خبرته هو تبيّن أن عدم تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعليم العالي والمستويات العليا للقطاعين العام والخاص في سويسرا تعزى في كثير من الأحيان إلى عدم تكافؤ الأوضاع فيما يتعلق برعاية الطفولة.

٢٥- السيد هيلد (سويسرا): قال إن بلده قد أبدى تحفظاً على المادة ٢٦ من العهد خدمة لمصالح الشفافية ونظراً لما تفرضه أحكام المادة ١١٣ من الدستور من حدود على صلاحية المحكمة الاتحادية في إلغاء تشريع ما. وبين أن سويسرا لم تتحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان حيث أن هذه المادة تجسد الضمانات الواردة في المادة ٤ من الدستور، في حين أنه، وفقاً للتعليق العام رقم ١٨ للجنة (المعتمد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، تنص المادة ٢٦ من العهد، في حد ذاتها، على حق قائم بذاته.

٢٦- وبين أن تحفظ سويسرا ليس انتقاداً لاجتهد اللجنة بل وسيلة لاستيعاب سمة هامة من سمات نظامها الدستوري القضائي والحايلولة دون إيجاد درجات متفاوتة من الحماية بمقتضى مختلف صكوك حقوق الإنسان.

-٢٧- أما فيما يتعلق برد فعل سويسرا المحتمل إذا ما أعلنت اللجنة عدم جواز قبول تحفظها على المادة ٢٦ أو على أية مادة أخرى، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت عدم جواز قبول تحفظات سويسريّة معينة على التشريع الأوروبي، وقبلت سويسرا ذلك القرار. ومن المرجح أن تقبل أيضاً أي قرار تصدره اللجنة، ولكن ريثما يتم تحديد تحفظ معين وإيراد أسباب إعلان عدم جواز قبوله، يظل ذلك مجرّد تخمين.

-٢٨- وقال إنه قد طرّح سؤال عن سبب عدم إدراج سويسرا الحق في حماية الممتلكات بين الحقوق التي تحميها المادة ٢٦. وأوضح أنه، بينما يجوز للأطراف تحديد نطاق التزامات معينة من التزاماتها التعاہدية، فلا يجوز لها القيام، من طرف واحد، بتوسيع نطاق صك ما من الصكوك الدوليّة. أما فيما يتعلق بما إذا كان عدد التحفظات التي قدمتها سويسرا على العهد مفرطاً، فقد أشار إلى أن سويسرا قد سحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٢٠، نظراً لبدء نفاذ أحكام جديدة فيما يتعلق بالتمييز العنصري.

-٢٩- وعلى المحاكم أن تقرر في حالات محددة ما إذا كانت أحكام العهد واجبة التطبيق مباشرة. وفي الواقع أن المحكمة الاتحادية قد أقرت بوجوب تطبيق الضمانات الناشئة عن أحكام العهد تطبيقاً مباشراً، وطبقت هذه الأحكام في ما اتخذته هي من قرارات.

-٣٠- وفيما يتعلق بالحقوق غير القابلة للقيود، قال إن فهم سويسرا للفترتين ١ و ٢ من المادة ٤ من العهد هو أن الحقوق غير القابلة للقيود هي تلك الحقوق المحددة في المواد ٦ و ٨ و ١٥ و ١١ و ١٦ و ١٨، بينما لا يمكن تقييد الحقوق الأخرى إلا إذا لم يترتب على ذلك أي نوع من أنواع التمييز.

-٣١- وفيما إذا كان يجوز للمحكمة الاتحادية إلغاء تشريع يكون مخالفًا لأحكام العهد، قال إنه، على الرغم من أن الهيئة المذكورة مخولة تقرير أن تشرعياً ما من تشريعات الكانتونات يخالف أحكام العهد، ويجوز لها وبالتالي إبطاله، فلا يجوز لها إبطال القانون الاتحادي لتعارضه مع أحكام العهد، مع أنه يجوز لها أن تخلص إلى هذه النتيجة. غير أن لها من السلطة المعنوية ما يخولها سحب القانون المخالف.

-٣٢- وفيما إذا كان البرلمان قد قام بفصل أي موظفين مدنيين أو وزراء أو أعضاء في المجلس الاتحادي من مناصبهم، وفي حال ما إذا حدث ذلك بالفعل، فما هو عدهم، قال إن ليس لديه احصاءات عن هذا الموضوع. وبين أن أحد أعضاء المجلس الاتحادي كانت زوجته متورطة في مسألة جنائية قد خضع مؤخرًا لإجراءات مقاضاة جنائية من قبل المجلسين الاتحاديين، إلا أنه قدم استقالته قبل البت في الدعوى. وعليه، فإن خيار إقامة دعوى على أعضاء المجلس الاتحادي وموظفي الخدمة المدنية هو خيار قائم، إلا أن لحسن الطالع أن من النادر أن تدعى الحاجة إلى تطبيق مثل هذه التدابير.

-٣٣- وفيما يتعلق بقضية تسليم أحد المجرمين التي لم تراع فيها الحكومة التي سلم المجرم إليها الشروط المتصلة بتسليم المجرمين، قال إنه لا يعلم تماماً ما هو الإجراء الذي اتخذته حكومته، إلا أنه يتصور أنها قد احتجت على المخالفة وأنها ستتحجّم مستقبلاً عن تسليم البلد المعني أي مجرم.

-٣٤- وفيما يتعلق بحماية أقلّيات غير الأقلّيات اللغوية، قال إن مجلس أوروبا قد اعتمد مؤخراً اتفاقية إطارية لحماية الأقلّيات سوف تقوم سويسرا بالتصديق عليها في القريب العاجل. وهي تنظر حالياً، كجزء

من هذه العملية، في وضع تعريف للأقلية، وهو أمر لم يتم القيام به في الاتفاقية الإطارية. وحالما يتم الفروع من هذه المداولات، ستصبح حكومته في موقف أفضل لتعيين نطاق التزاماتها فيما يتعلق بالأقليات والإجراءات التي ينبغي لها اتخاذها فيما يتعلق بمعاملتها.

٣٥- السيد شورمان (سويسرا): أشار إلى مبدأ المساواة، على نحو ما يرد في المادة ٤ من الدستور، فقال إن من الواضح أن المقصود منها لا أن يكون فقط للرجال والنساء على السواء، بل للأجانب أيضاً، الحق في الاستفادة من ضمان المساواة أمام القانون. وبين أن صياغة المادة ٤ قد باتت قديمة العهد نوعاً ما، حيث أنها قد اعتمدت قبل ذلك بـ ١٢٠ عاماً. وقال إن ثمة نصاً مستوفى للدستور وضع عام ١٩٩٥، لكنه لم يعتمد بعد، يتضمن الصيغة التالية للمادة ٤: "كل شخص سواء أمام القانون. ولا يجوز تعريض أحد للتمييز بسبب أصله أو جنسه أو عرقه أو لغته أو مركزه الاجتماعي أو معتقداته الدينية أو الفلسفية أو السياسية". وثمة بند ثالث يتناول تحديداً المساواة بين الرجل والمرأة.

٣٦- هل للمرضى عقلياً الحق في الزواج؟ نعم، وفقاً لأحد أحكام قانون الأحوال المدنية فـ"سر طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والued. وبمقتضى مشروع تبني تشريع الطلاق المعروض حالياً على المجلسين الاتحاديين، سيلغى هذا النص، وسيكون العامل الحاسم مستقبلاً هو قدرة الشخص على ممارسة حسن تقديره.

٣٧- وقال إن عدداً من الأسئلة قد طرحت بشأن الاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي، فيبيّن أن ليس ثمة قانون عقوبات وطني لسويسرا ككل، بل إن لكل كانتون قانون عقوبات خاصاً به، الأمر الذي يسبب كثيراً من الصعوبات. وعلى الرغم من ذلك، فإن قرارات المحكمة الاتحادية تشكل معياراً أدنى يصلح لكل كانتون. وفي حال ما إذا كان قانون العقوبات في أحد الكانتونات لا ينص على ضمان معين، فإن للمحكمة الاتحادية أن تحدد في قراراتها ذلك الضمان بمنتهى الوضوح.

٣٨- وليس بوسعه أن يقول ما إذا كان الحبس الاحتياطي يستخدم بتكرر مفرط في سويسرا، حيث أن ليس لديه احصاءات مناسبة. غير أن المحكمة الاتحادية صارمة للغاية في تطبيق مقتضيات إصدار أمر بالحبس الاحتياطي، ومن بينها وجود شبكات جدية بارتكاب جريمة ووجود سبب لهذا الحبس، مثل خطر التواطؤ أو الفرار أو تكرار الجريمة. وبيّن أن مدة الاحتجاز لدى الشرطة تنحصر بين ٢٤ ساعة و٤٨ ساعة في جميع الكانتونات.

٣٩- وتحتاج سبل للانتصاف على مستوى الكانتونات ومن خلال إقامة دعاوى القانون العمومي أمام المحكمة الاتحادية. وفي بعض الكانتونات، يجب التوجه بطلب الاستئناف الأول إلى الإدارة المحلية، إلا أنه يجوز التوجه بطلب استئناف أي قرار إداري إلى سلطة قضائية.

٤٠- وفي حالات الحبس الاحتياطي، يتاح محام معين خصيصاً لإسداء المشورة القانونية للمحتجزين، وذلك، إن دعت الضرورة، منذ لحظة بدء التحقيق الأولي. وبين أنه يجري النظر بشكل جدي في توفير محام منذ بدء الاحتجاز لدى الشرطة. غير أن ثمة من يجادل بأن هذا التدبير قد يعرض التحقيقات الجنائية للخطر بسماحه بإجراء اتصالات سابقة لآوانها بين مجرمين مزعومين ومحامين.

٤١- ولا يجوز بتاتاً أن تُستخدم في الدعاوى الجنائية الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه. وحسب معرفته، توجد في جميع كانتونات أحكام تشريعية لمنع استخدام هذا النوع من الاعترافات.

٤٢- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على تطبيق بند الشرطة العام، فقد حدّدت المحكمة الاتحادية ثلاثة شروط يجب استيفاؤها، وهي: أن يوجد خطر جسيم يهدد النظام العام؛ وأن تكون الحالة متعدّدة التنبؤ بها بما يحول بدرجة كافية دون اتخاذ السلطات إجراءات في الوقت المناسب؛ وأن يوضع التدبير موضوع التنفيذ، حصراً، في حالة محدّدة وفي وقت ومكان محدّدين.

٤٣- وعن الحق في الإحضار مرةً ثانيةً أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى في حال إطالة أمد الاحتجاز، قال إنه يجوز للمحتجز أن يقدم في كل وقت طلباً يخلأ سبيله.

٤٤- وعن التعليق على أهمية التقيد بقواعد الإجراءات القانونية أثناء فترة احتجاز المتهم لدى الشرطة وعدم تمنعه بحق الاستعانة بمحام، أكد وجوب ضمان حقوق المتهم في أبكر مراحل التحقيق وفيما يتعلق باستخدام أية قرائن في المحكمة.

٤٥- وقال إن المعايير المستخدمة في البت فيما إذا كانت مدة الاحتجاز معقولة هي ذات المعايير المطبقة فيما يتعلق بأحكام المادة ١٤ من العهد، أي درجة تعقيد القضية وتصّرف السلطات وتصرّف المحتجز. وبيّن إن القضية التي دامت فيها فترة الحبس الاحتياطي أربع سنوات وثلاثة أيام كانت تتعلق بجريمة اقتصادية بالغة التعقيد.

٤٦- وفيما يتعلق بالضمانات الأمنية المقدمة إلى المجرمين بالعادة،قرأ على الحضور نصاً من قانون العقوبات يحدد معايير البت فيما إذا كان لدى محتجز ما ميل إلى الجنوح.

٤٧- السيد ليند نمان (سويسرا): أجاب على السؤال عما إذا كان ابن الزوج معترف به، فقال إن قانون الأحوال المدنية السويسري ينص على أن زوج المرأة هو الأب المفترض لطفلها. ومن ثم، فلا يجوز لطرف ثالث أن يعترض طفل مولود في كتف الزوجية، إلا أنه يجوز للزوج نفسه، أو للطفل، إذا ما أنهى الزوجان علاقة الزوجية بينهما أثناء حداثته، أن يطعن في افتراض الأبوة في المحكمة. وقال إن أحد الهواجس الرئيسية للتشريع السويسري هي ضمان أن يكون لجميع الأطفال والدان قانونيان.

٤٨- وقال إن الصكوك الدولية والتشريعات السويسرية تنظم الاعتراف بالأطفال الذين يتم تبنّيهم في الخارج. وإذا ما أمكن الاقرار بشرعية طفل ما على الفور، يكون هذا الاقرار ساري المفعول فوراً، ولا يخضع لفترة انتظار. وإذا لم يتتسن الاقرار فوراً، يجوز للوالدين المتبنّيين، بشروط معينة، الشروع في إجراءات التبني مرة أخرى، بحيث قد يلزم فترة انتظار.

٤٩- السيد بلوخ (سويسرا): أجاب على سؤال عن تقديم ضمانات بعدم إساءة معاملة المحتجزين لدى الشرطة، فقال إن كل ما قدمته المنظمات غير الحكومية من ادعاءات بشأن إساءة المعاملة تتصل بستة كانتونات زارتتها أثناء العام الجاري اللجنة الأوروپية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

وبين أن الكانتونات المعنية هي بصدق إعداد ردّها على تلك الادعاءات، وستقوم الحكومة الاتحادية بنشر بيان عن هذا الموضوع في آذار/مارس ١٩٩٧.

٥٠- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت عن حق المحتجز لدى الشرطة في أن يفحصه طبيب يختاره، قال إنه، لأسباب أمنية ونظرًا لقصر فترة الاحتجاز لدى الشرطة، ليس ثمة حاجة عملية إلى وجود نص بهذا الحق، الذي لا يوجد نص به في الدستور الاتحادي أو الاتفاقية الأوروبية أو في مشاريع نصوص بروتوكول إضافي قد يلحق بالاتفاقية الأوروبية. وعليه، فمن الواضح أن هذا الحق غير مقبول لدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ولا يشكل رفضه إخلالاً بحقوق الإنسان.

٥١- أما فيما يتعلق بشدة ازدحام السجون، فقد افتتحت سجون جديدة في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، ومنذ ذلك الحين، أخذ الازدحام يتناقص شدة بشكل مطرد، إلى درجة أنه، في شباط/فبراير ١٩٩٦، لم تَعُد بعض السجون مليئة تماماً.

٥٢- وفي عام ١٩٩٥، بلغ المتوسط اليومي لعدد الأشخاص الذين يقضون فترات سجن تنفيذاً لاحكام صادرة بحقهم زهاء ٢٣٤ شخصاً، منهم ٢٥٨ إمرأة، بينما بلغ المتوسط اليومي لعدد الأشخاص المحتجزين سابقاً لمحاكمتهم، بموجب أمر شرطة أو ريثما يتم تسليمهم إلى بلد آخر زهاء ١٩٩٣ شخصاً. وبلغ عدد الأماكن في المؤسسات الاصلاحية الـ ١٧٢ في البلد ما مجموعه ٤٨٠ مكاناً.

٥٣- ومن مجموع عدد الأشخاص الذين يقضون فترات سجن تنفيذاً لاحكام صادرة بحقهم، بلغت نسبة المواطنين السويسريين، ٥١ في المائة، والغرباء ٤٩ في المائة، منهم ٢٧ في المائة مقيمون في سويسرا و٢٢ في المائة في الخارج. أما المحتجزون احتياطياً في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، فكانت نسبة السويسريين منهم ٢٨ في المائة فقط، مقابل ٧٢ في المائة من الأجانب، منهم ٣٥ في المائة مقيمون في سويسرا و٣١ في المائة مقيمون في بلد آخر و٣٤ في المائة لا يُعرف مكان إقامتهم.

٥٤- ورداً على سؤال طرحته السيدة مدinya كيروغوا عن الحبس الاحتياطي، قال إن الأساس القانوني لهذا التدبير وطريقه محددة في مجموعات قوانين الإجراءات الجنائية للكانتونات. وبين أنه يتم الحبس الاحتياطي عندما يوجد مؤشر جدي على أن المتهم مذنب، وإن لم يكن قد صدر عن المحاكم قرار نهائي بالإدانة. وتخصي أحكام المادة ٦٩ من قانون العقوبات بخصوص فترة الحبس الاحتياطي من فترة الحكم الذي يصدر بحقه فيما بعد، شريطة ألا يكون المدان، نظراً لسلوكه بعد ارتكابه الجريمة، قد استوجب الحبس الاحتياطي أو إطالة أمده.

٥٥- وإذا ما حكم على المجرم بدفع غرامة، يجوز للقاضي أن يضع الحبس الاحتياطي في الاعتبار بدرجة مكافئة. وتبين الاحصاءات أن الحبس الاحتياطي يخص من الأحكام الصادرة بحق ١٠ ٠٠٠ شخص تقريباً، أو ١٥ في المائة من مجموع عدد المدانين، سنوياً. ويبلغ متوسط فترة السجن ٥٠ يوماً، بينما يبلغ متوسط طول فترة الحبس الاحتياطي ٥ أيام.

٥٦- السيد زورخر (سويسرا): قال، في معرض إجابته على سؤال عن مداومة أطفال الرُّحْل على المدارس، إن القانون يقتضي أن يكون لدى جميع الأطفال في سويسرا فرصة تلقي التعليم المدرسي الابتدائي.

والصعوبة في هذا الشأن هي ذات طابع عملي بحت، حيث أن ليس لدى سويسرا "مدارس طائرة" يكون بإمكانها تَعَقُّب أَسْر الرَّحْل في أسفارها أثناء أشهر الصيف. أما عندما يحط الآباء رحالهم في أشهر الشتاء، تزول مشكلة مداومة أطفال الرَّحْل على المدارس.

٥٧- وقال إن سؤالاً طرَح بقصد المدة القصوى للحبس الاحتياطي يبدو أنه يقوم على سوء تفاهم. وشرح أن القاعدة التي تحدد فترة قصوى مدتها ٦ أشهر أو ١٢ شهراً لا تسري على الحبس الاحتياطي بل على تدابير التقييد، التي تسري على الغرباء الذين رفض منحهم حق السكن في سويسرا والذين ارتكبوا جرائم محدّدة بوضوح. ولا تسري تدابير التقييد على جميع فئات الأجانب، ومن المؤكد أنها لا تسري على الأجانب الذين يتمتعون بالحق في السكن. ولا يجوز تطبيقها على الأطفال الذين لم يبلغوا ١٥ عاماً من العمر.

٥٨- أما فيما يتعلق بحق طالبي اللجوء في جمع شمل أسرهم، فهذا الحق غير قائم أثناء إجراء الاعتراف بمركز اللاجيء. غير أنه، إذا ما أدّى إلى أجنبى قادم إلى الحدود السويسرية أن لديه زوج أو قريب وثيق صلة القرابة به يعيش في سويسرا ويجرى النظر في طلبه منحه مركز اللاجيء، فيوضع ذلك في الاعتبار. وتقضى المادة ٧ من قانون اللجوء بأنه يجوز للاجيء تم الاعتراف بمركزه أن تنضم إليه زوجته وأبناؤه القُصْر وفي ظروف خاصة، أقرباء آخرون وثيقو صلة القرابة به. ولا يشمل الحق في جمع شمل الأسر الأجانب الخاضعين لأمر طرد.

٥٩- السيد فوفري (سويسرا): أجاب على سؤال عن إمكانية عدم الاتساق بين أحكام العهد وقرارات اعتمدت بناء على مبادرات شعبية، فقال إنه لا يمكن استبعاد هذه الإمكانية نظرياً، إلا أنه لم تُعتمد مبادرة شعبية تتعارض مع أحكام العهد. ويحوز للمجلسين الاتحاديين إعلان عدم جواز قبول مبادرة شعبية تتعارض مع الأحكام الآمرة.

٦٠- وقد أنشئت اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية بمقتضى قرار صادر عن المجلس الاتحادي في آب/أغسطس ١٩٩٥، وبذلت أعمالها في أوليول/سبتمبر من ذلك العام. وعليه، فما زال من المبكر تقييم ما أنجزته اللجنة حتى الآن من أعمال، إلا أن من المقرر لعام ١٩٩٧ شن حملة ضد العنصرية ورهاب الأجانب في المدارس وببيئات عمل مختلفة. وفي أيار/مايو ١٩٩٦، أبدت اللجنة آراءها بشأن سياسة الحكومة فيما يتعلق بالهجرة، وتم استشارتها بقصد التزامات سويسرا فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦١- وقال إن اختصاصات اللجنة تَحْوِلها التدخل، بمبادرتها هي، لدى المنظمات أو الأفراد بصفتهم الخاصة، ودراسة ظاهرة العنصرية وأسبابها في سويسرا. ولديها ١٩ عضواً من أوساط اقتصادية وسياسية وتعلمية وعلمية، مع ممثلين للكنائس وجماعات الأقليات.

٦٢- السيدة بيري (سويسرا): قالت، مجيبة على سؤال عن جوانب عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالطلاق، إن المدخرات التي تتم حيازتها أثناء الزواج تقسم عادة بالتساوي بين الزوجين. أما فيما يتعلق بما يسمى "الرُّكْن الثَّانِي" للتأمين التكميلي في الشيخوخة، فإن حقوق الزوجة التي لم تمارس نشاطاً مهنياً أثناء الزواج ليست مثل حقوق الزوج. وبينت أن قانون الطلاق هو محور عملية استعراض قانون

الأحوال المدنية الجارية حالياً، وأن أحد التغييرات المقترحة من شأنه تقويم هذا الاحتلال. وقد أقر المجلس الاتحادي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المشروع المنقح لقانون الأحوال المدنية، بانتظار البت فيه من قبل المجلسن الاتحاديين.

٦٣- ورداً على سؤال فيما يتعلق بموظفي المكتب الاتحادي للمساواة بين الرجل والمرأة، قالت إن ثمة سبع نساء يعملن في المكتب، إحداهن متفرغة وست غير متفرغات. ومثلّت المرأة في المجلس الاتحادي لأول مرة في الفترة بين ١٩٨٤ و ١٩٨٩، وما برح ممثلة مجدداً منذ عام ١٩٩٣. وفي الانتخابات الاتحادية التي جرت عام ١٩٩٥، انتُخبت ٤٣ إمرأة لعضوية المجلس الوطني (٢١,٥٪ في المائة من أعضائه). وما زال تمثيل المرأة في مجلس الولايات منخفضاً، حيث لم تُنتخب في عام ١٩٩٥ سوى ٨ نساء، مما يشكل ١٧٪ في المائة من أعضاء المجلس.

٦٤- أما فيما يتعلق بالإدارة الاتحادية، فقد اتّخذت في عام ١٩٩٢ إجراءات لتحسين تمثيل المرأة ومركزها المهني، ويجري وضع برامج خاصة للنهوض بالمرأة. وذكرت أن عدد النساء المتبوئات مناصب ذات مسؤولية قد ازداد زيادة طفيفة في عام ١٩٩٦.

٦٥- السيد غريتين (سويسرا): قال إنه يوجد حالياً ١٠٦٠٠٠ أجنبى لديهم رخص إقامة دائمة أو مؤقتة في سويسرا. ويمثل هذا العدد ١٩٪ في المائة من عدد السكان، وهي ثاني أعلى نسبة مئوية في أوروبا. وبين أن ثلثي الأجانب لديهم أدوات إقامة دائمة، وثلثهم حائزون لرخص إقامة مؤقتة قابلة التجديد.

٦٦- ونظراً للطابع المؤقت لعمل العمال الموسميين، فليس لهم حق في الإقامة المؤقتة غير المحدودة في سويسرا، كما أن ليس لهم حق في جمع شمل أسرهم فيها. ويجوز لأفراد أسر هؤلاء العمال زيارة سويسرا بتأشيرة سياحية لمدة ثلاثة أشهر متتالية أو ما مجموعه ستة أشهر في أية سنة بعينها. وقد أعلن المجلس الاتحادي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ أنه يعتزم إلغاء مركز العمال الموسميين بغية جعل القانون السويسري متسقاً مع المعايير الأوروبية.

٦٧- وفيما يتعلق بمركز الأطفال الأجانب الذين يؤتى بهم إلى سويسرا بفرض التبني، ففي حال التخلّي عن عملية التبني، يُجَدَّد إذن الإقامة المؤقتة حسب الضرورة، ولا يعاد أي طفل إلى وطنه إذا لم يتَّسَّن إجراء عملية التبني. ويجري حالياً النظر في المشكلة، ويُؤمِّل توطيد مركز الأطفال الأجانب المرشحين للتبني.

٦٨- السيدة مدينا كيروغا والسيد كرتيزمير والسيد باغواتي والسيد بور غنتال: قالوا إنهم لم يتلقوا إجابات مرضية على جميع أسئلتهم.

٦٩- السيد كافليش (سويسرا): قال إن وفده سيبذل كل ما في وسعه للإجابة على جميع الأسئلة التي ما زالت تنتظر الإجابة عليها في الجلسة القادمة.

٧٠- الرئيس: دعا وفد سويسرا للإجابة على الأسئلة الواردة في الجزء الثاني من قائمة القضايا (CCPR/C/58/L/SWI/3).

٧١- السيد كافليش (سويسرا): قال إنه سيُبقي ملاحظاته مقتصرة على عناصر الأسئلة المدرجة في الجزء الثاني التي لم تتم الإجابة عليها بعد.

٧٢- وإجابة على السؤال (أ)، قال إن قوانين الإجراءات الجنائية في كانتوني جنيف وفو تتضمن أحكاماً بعزل المحتجزين وأن الغرض الوحيد لهذه الأحكام هو التقليل من خطر التواطؤ في القضايا الخطيرة. وبين أن جميع الكانتونات الأخرى قد تخلت عن هذه الممارسة. وفي جنيف، يُسمح للمتهم بالاتصال بمحاميه؛ وفي فو، يتترك لحسن تقدير القاضي أمر السماح بهذه الاتصالات. والفتررة القصوى للاحتجاز المنعزل هي ٨ أيام في جنيف و ١٠ أيام في فو، مع إمكانية تمديد هذه الفترة ٨ أيام إضافية في جنيف و ١٠ أيام إضافية في فو بقرار من غرفة الاتهام. ويسمح التشريع في بعض الكانتونات الأخرى بفرض قيود مؤقتة على حرية الاتصال منعاً للتواطؤ أو خدمة لمصالح التحقيق. ويمكن في جميع هذه الحالات استئناف القرار أمام سلطة قضائية.

٧٣- ورداً على السؤال (ب) قال إنه، بمقتضى مشروع قانون صيغ مؤخراً بشأن الإجراءات الجنائية الاتحادية، يجب إحاطة المحتجز لدى الشرطة علمًا بحقه في إشعار أسرته أو أشخاص آخرين يثق بهم بتوفيقه. كما أن عدداً من قوانين الإجراءات الجنائية في الكانتونات تتضمن أحكاماً صريحة بممارسة هذا الحق.

٧٤- ورداً على السؤال (ج)، قال إن القانون الدولي يُخوّل الدول صلاحيات تendirية واسعة في تحديد الشروط الناظمة لدخول الأجانب إلى أراضيها وإقامتهم فيها واستقرارهم فيها. وفيما يتعلق بحالة الأجانب المسموح بدخولهم قانونياً إلى سويسرا، أحال اللجنة إلى الفقرة ١٩٦ من التقرير الأولي.

٧٥- وقال، ردًا على السؤال (د)، إن قانون اللجوء يمنح مركز اللاجيء لأي شخص تكون حياته أو صحته الجسدية أو العقلية أو حرفيته الشخصية عرضة للخطر في وطنه أو في بلد إقامته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الاجتماعي أو آرائه السياسي. وأزواج هؤلاء الأفراد وأبناؤهم القاصر يُعترف بهم أيضاً بوصفهم لاجئين. ولا يمنع مركز اللاجيء عندما يُرتأي أن الأدلة التي تم إيرادها واهية أو متناقضة أو باطلة.

٧٦- ويجوز طلب استئناف قرار مكتب اللاجئين الاتحادي، في غضون ٣٠ يوماً من إصداره، أمام هيئة استئناف مستقلة خاصة لشرف المجلس الاتحادي والجمعية الاتحادية. ويكون لهذا الاستئناف أثر معلّق.

٧٧- وبين أن متوسط المدة المنقضية للبت في طلبات اللجوء قد بلغت ١٤١ يوماً في عام ١٩٩٥. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٦، كان ٢٢,٥ في المائة من الطلبات المقدمة في عام ١٩٩٥ لا يزال معلقاً. وعقب تقديم الطلب المناسب، عيّن مكتب اللاجئين الاتحادي مكان إقامة في سويسرا لطالبي اللجوء، وذلك للفترة التي تستغرقها الإجراءات. وبين أن طالبي اللجوء الذين ليس لديهم سبل كفاف يُمنحون مساعدة كانتونية. ولا يجوز لهم العمالمة لقاءً أجر أثناء الأشهر الثلاثة الأولى التالية لتقديم طلب اللجوء.

٧٨- وقال، ردًا على السؤال (ه)، إنه، في حال رفض طلب لجوء واستحالةطرد أو عدم قانونيته أو عدم معقوليته، يمنح مكتب اللاجئين الاتحادي تصريح إقامة مؤقتة. كما يسري مبدأ عدم الإبعاد، وذلك

بموجب إجراءات اللجوء، ويحوز لمقدمي طلبات اللجوء استئناف قرار طرد على غرار استئناف قرار رفض اللجوء.

٧٩- ورداً على السؤال (و)، قال إنه يجوز لغريب حائز لرخصة إقامة مؤقتة أن ينتقل بحرية داخل الكانتون المعنى. أما الإذن بالانتقال إلى كانتون آخر فيتوقف على التقدير الذي تجريه بورصة العمالة الكانتونية لحالة العمالة هناك. وللأشخاص الحائزين لرخصة استقرار حرية تغيير مكان عملهم ومهنتهم والكانتون. والقيود الوحيدة المفروضة على حرية التنقل تستهدف حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وحقوق الأشخاص الآخرين وحرياتهم.

٨٠- ورداً على السؤال (ز)، قال إنه، عملاً بمرسوم صادر عن المجلس الاتحادي في ٤ شباط/فبراير ١٩٤٨ فيما يتعلق بالخطابات السياسية التي يلقاها أجانب، يلزم الغرباء الذين ليس لديهم رخص استقرار إذن كانوا من أجل التحدث بشأن موضوع سياسي في اجتماعات عامة أو خاصة. ولم يرفض أي طلب لمنع مثل هذا الإذن في السنوات الأخيرة، وثمة اعتراض شديد في سويسرا على عدم انسجام هذا المرسوم مع أحکام الدستور. وبين أن مجلس الدولة، إذ أقر في آب/أغسطس ١٩٩٦ مقترحاً مقدماً من المجلس الاتحادي، قد أوصى بإلغاء مرسوم عام ١٩٤٨ عندما يبدأ نفاذ قانون اتحادي جديد مقترن بشأن الأمان الداخلي.

٨١- ورداً على السؤال (ح)، قال إن قانون الخدمة المدنية الاتحادي قد بدأ نفاذـه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وهو يقضي بأن على من يختار الخدمة المدنية أن يقدم برهاناً مقنعاً على الدوافع الأخلاقية أو الدينية أو السياسية التي تحمله على رفض الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية. وثمة لجنة غير عسكرية مستقلة تعينها الإدارة الاتحادية للاقتصاد العام تتولى البت في قرارات القبول في الخدمة المدنية. أما طلبات الاستئناف فتقدم إلى لجنة الاستئناف المستقلة كذلك والتابعة للإدارة المذكورة. ومدة الخدمة المدنية تعادل طول مدة الخدمة العسكرية بمرة ونصف. وتنطوي المهام المدنية على أعمال ذات منفعة عامة في مؤسسات عامة أو خاصة معتمدة.

٨٢- ورداً على السؤال (ط)، قال إن المجلس الاتحادي ينظر حالياً في إمكانية سحب تحفظاته على المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي شبيهة بتحفظاته على المادة ١٤ من العهد. وفي أعقاب قرارات صدرت مؤخراً عن هيئات مجلس أوروبا والمحكمة الاتحادية، فإن الاتحاد والكانتونات بصدد تكييف تشريعاتهم لمراقبة الحالة الجديدة. ومن المحتمل أن تصبح التحفظات على المادة ١٤ فائمة الأوان في السياق ذاته وأن يتم سحبها.

٨٣- ورداً على السؤال (ي)، قال إن مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري قد أدرجت في البرنامج التشريعي الذي أعدته حكومته للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩. غير أنه ليس بعد في موقف يتيح له أن يقول متى قد يتوقع الانضمام.

٨٤- السيدة مدينا كيروغاغا: قالت إنها تلاحظ أنه، وفقاً للفقرة ٣٦٤ من التقرير، فإن سجلات الإدارة لا يمكن للجميع الاطلاع عليها ما لم توجد قاعدة قانونية صريحة بخلاف ذلك. وبينت أن السجلات، في حد

ذاتها، هي مصدر غني للغاية من مصادر المعلومات. وتساءلت عما إذا كان قد اتّخذ أي إجراء لتعديل القواعد الحالية.

-٨٥ ووفقاً للفقرة ٣٦٦ من التقرير، يحظر قانون العقوبات انتهاك الشعارات السويسرية وانتهاك حرمة دولة أجنبية. وتساءلت عما إذا كانت تلك المحظورات مجرّد حبر على ورق أم ما إذا كان يمكن أن يترقب عليها إقامة إجراءات قانونية.

-٨٦ وقالت إنها لا تفهم معنى عبارة "حتى إذا لم يوجد أساس قانوني صريح في هذا الصدد" الواردة في الفقرة ٣٧١، حيث يبدو أنها تعني ضمناً أنه يجوز تقييد الحق في حرية التعبير في تلك الحالة، حتى بدون مسوّغ قانوني.

-٨٧ وأشارت إلى الفقرة ٤٥٩ من التقرير، فسألت عما إذا كان انعدام الأهلية الوطنية يعني الحرمان من حق التصويت وحق الترشح للانتخاب. وهل يُعدّ الإفلات المذنب جريمة بمقتضى قانون العقوبات، وهل يفرض انعدام الأهلية الوطنية عقوبة في هذه الحالات؟ وتورد الفقرة الاعتقال في السجن بأنه سبب من أسباب انعدام الأهلية الوطنية. فهل يندرج في هذا الإطار المعتقلون الذين لم يصدر بعد حكم بحقهم؟ وأخيراً، كم من الوقت يتوقع أن يدوم إنعدام الأهلية الوطنية؟

-٨٨ السيدة إيفات: وأشارت إلى الفقرة ١٢١ من التقرير، فسألت عما إذا كان سبب الاحتجاز في مؤسسات الأمراض النفسية من الأسباب التي يسري عليها النص المذكور، حتى وإن رفض الفرد المعنى المساعدة المعروضة. هل يوجد نص يقضي بإعادة النظر في قرار إيداع أحد مؤسسة من تلك المؤسسات؟

-٨٩ وطلبت مزيداً من التفاصيل فيما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة القضائية أو انتخابهم، وعن مدد التعيين وما إذا كانت الإجراءات القائمة حالياً متماشية مع استقلال السلطة القضائية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠